وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد إسماعيل

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عمر احمد صبري محمد

الأستاذ / عادل محمد عبد العال الحنبوشى

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / فؤاد احمد الجزار

وأمانة سر السيدة / ناديه احمد عبد الحليم

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٨٣٧ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /.....

الكيان القانوني / شركة

النشاط / مقاولات

العنوان / .....

سنوات النزاع / ١٩٧٨ / ١٩٨١

ملف رقم / .....

ضد / مأمورية ضرائب الأزبكية

المبدأ

(٣٤)

ضريبة موحدة – إيرادات النشاط التجاري – إقرارات ضريبية – تقدير الأرباح.

إذا امتنع الممول عن تقديم دفاتره ومستنداته واستحال الحصول على حقيقة ناتج أعماله من النشاط الذي يزاوله من واقع هذه الدفاتر والمستندات فليس ثمة بديل من طرح ما ورد بإقراراته الضريبية ثم تقدير أرباحه و تحديد الضريبة على أساس من هذا التقدير - تطبيق

اللجنة

وبعد الإطلاع على الأوراق و المستندات والمداولة قانوناً وحيث أن الدائرة الثالثة للجنة الطعن المشكلة وفقاً لأحكام ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ قد سبق لها بقرارها الصادر في الطعون ارقام ١٤٤ لسنة ١٩٩٦، ٢٥٥لسنة ٩٧ ، ٤٥٩ لسنة ٢٠٠٢ بقبول الطعن شكلا وبالتالي يكون هذا الشق من النزاع قد حاز حجية الأمر المقضي به .

ومن الناحية الموضوعية قدمت مذكرة دفاع معلنة بالبريد حيث أبدى الطاعن الدفوع والاعتراضات التاليه :-

- ان هذا النزاع مضى عليه أكثر من ٣٠ عام دون اتخاذ اي قرار في الربط الجزافي الذي تم معرفة المأمورية وان مذكرة تقدير الأرباح لا تتضمن اي نشاط مع اي جهة ومن اي نوع من جهات القطاع العام او الخاص حتى تاريخ التصفية وكذلك لم تقدم الادلة التي استندت إليها تقديرات النشاط ولم تقم المأمورية من جانبها باي اجراء من تاريخ صدور أول قرار من لجنة الطعن بالرغم من تأكد المأمورية بان ما استندت اليه في تقدير الأرباح لا يستند اليه دليل او اساس والشركة تمسك حسابات منتظمة وتقدم الإقرارات في المواعيد القانونية كما تم تقديم ميزانية التوقف وحسابات التصفية في الميعاد القانوني ويطالب في نهاية المطاف بإلغاء كافة التقديرات الجزافية عن السنوات من ١٩٧٨ إلى ١٩٨١ نظرا لعدم مزاولة الشركة لاي نشاط من تاريخ بداية النشاط حتى تاريخ تصفيتها واعتماد الإقرارات المقدمة .

- واللجنة بعد دراستها لأوراق النزاع واستيعابها لكافة ما ورد باوجه الدفاع والمستندات المرفقة فقد استبان للجنة التزام المأمورية بنص م ٥٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ المعدل لقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وقامت بالإخطار بالنماذج ١٧ ض ذلك تحت رقم ٢٨٣٦ بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤ ، تحت رقم ٨١٩٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢ فضلا عن وجود محضر انتقال بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٦ ذلك لتتمكن من فحص المجموعة الدفترية و المستندية المؤيدة لما ورد بإقرارات الطاعنين عن سنوات النزاع ومن ثم تطبيق أحكام المواد ١٠٠ ، ١٠٤ من القانون المذكور و إذا كان الطاعنين لا علم لهم بتلك الإجراءات فيكفي علمهم بما ورد بالقرارات التمهيدية السابق صدورها في الطعون أرقام ٢٥٥ لسنة ٩٧ ، ٤٥٩ لسنة ٢٠٠٢ عن سنوات النزاع والتي قضت بضرورة تقديم الطاعنين لدفاترهم ومستنداتهم وما يلزم لفحص الدفاتر والحسابات المؤيدة لما ورد بإقراراتهم ولكن لم يحدث ذلك .

ولا يسعنا هنا سوى ترديد ما ورد بأحكام النقض وقرارات لجان الطعن السابقة في حالات المثل بان تحديد الايرادات بطريق التقدير لا يوجد فيه قصور اذا امتنع الممول عن تقديم دفاتره ومستنداته او استحالة الحصول على حقيقة نتيجة اعماله في النشاط محل النزاع من واقع هذه الدفاتر وتلك المستندات وحيث ان ذلك كذلك فان اللجنة لا يسعها الا ان تقضي بطرح ما ورد بإقرارات الطاعنين جانبا للأسباب المشار اليها بعاليه . وانه حسما للنزاع والذي طال امده وانه من يطلب الكل وهو الإلغاء فهو يطلب الجزء وهو التخفيض فان اللجنة تقضي بخفيض صافي الربح وفقاً للأسس التاليه :-

صافي الربح الفترة ١٩٧٨/٨/١١ / ١٩٧٩/١٢/٣١ =٢٠٠٠٠ج × ١٥% = ٣٠٠٠ج

صافي ربح سنة ١٩٨٠ =٢٥٠٠٠ج × ١٥% = ٣٧٥٠ج

صافي ربح الفترة ١٩٨١/١/١ / ١٩٨١/١٠/٢٨ =٣٠٠٠٠ × ١٥% = ٤٥٠٠ج

مع اعمال المواد الواردة بالنماذج ١٩ض متى توافرت شروط تطبيقها .

ولهذه الأسبـــــــــاب

فانه من الناحية الشكلية فقد سبق للدائرة الثالثة للجنة الطعن التي تشكلت وفقاً لإحكام ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ أن أصدرت قرارها في الطعون أرقام ١٤٤ لسنة ٩٦، ٢٥٥ لسنة ٤٥٩ لـــسنة ٢٠٠٢ بقبـــول الطعن شكلا وبالتالي يكون هذا الشق من النزاع قد حاز حجية الأمر المقضي به .

وفي الموضوع كالآتي :-

أولاً :- بتخفيض صافي الربح خلال سنوات النزاع على النحو التالي:

الفترة ١٩٧٨/٨/١١ / ١٩٧٩/١٢/٣١ الى صافي ربح بقيمة ٣٠٠٠ج (فقط ثلاثة الاف جنيها لا غير)

سنة ١٩٨٠ الى صافي ربح بقيمة ٣٧٥٠ج (فقط ثلاثة الاف وسبعمائة وخمسون جنيها

الفترة ١٩٨١/١/١ / ١٩٨/١٠/٢٨ الى صافي ربح بقيمة ٤٥٠٠ج (فقط اربعة الاف وخمسمائة جنيها لا غير)

مع إعمال المواد الواردة بالنماذج ١٩ض خلال فترات النزاع متى توافرت شروط تطبيقها .

ثانياً :- على المأمورية حساب الضريبة طبقاً لهذا القرار وفقاً لمنطوقة .

ثالثاً :- وعلى الأمانة الفنية اخطار طرفي النزاع بصورة من قرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .